الأمم المتحدة

S/2008/337

مجلس الأمن

Distr.: General
23 May 2008
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من كازاخستان عملاً بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً العمل على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نيفين **يوريكا**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

050608 040608 08-35516 (A)

مرفق

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من الممثلة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل التقرير الوطني لجمهورية كازاخستان عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الذي يجيب على الأسئلة الواردة في رسالة رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ (انظر الضميمة).

(توقيع) بيرغانيم **ايتيموفا**

ضميمة

التقرير الوطني لجمهورية كازاخستان عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

[الأصل: بالروسية]

لأغراض تنفيذ متطلبات مجلس الأمن المحددة في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، تطبق جمهورية كازاخستان تدابير مستفيضة لمنع الظواهر الإرهابية في إقليم البلد.

الفقرة ١

الفقرة الفرعية (أ)

تأسست في الجمهورية قاعدة تشريعية تتيح إمكانية المكافحة الفعالة لأعمال الحض على الإرهاب.

ودخل حيز التنفيذ في كازاخستان، منذ عام ١٩٩٩، قانون ''مكافحة الإرهاب''، الذي يحدد الأسس القانونية والتنظيمية لمكافحة الأعمال الإرهابية، بهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وأسس النظام الدستوري، وصون الأمن الوطني. وينص هذا القانون المعياري على حظر الدعاية للإرهاب (المادة ١٠)، ضمن مجموعة من الأفعال الإجرامية الأخرى ذات الطبيعة الإرهابية.

وتتحدد المسؤولية عن الدعاية الإرهابية والدعوة الصريحة لارتكاب عمل إرهابي حسبما ينص عليه قانون العقوبات المعمول به في البلد (المادة ٢٣٣-١):

''١ - يُعاقب على الدعاية الإرهابية أو الدعوة الصريحة لارتكاب عمل إرهابي وبالمثل على نشر مواد ذات محتوى مشابه لما ذُكر - بالسجن مدة تصل إلى ٥ سنوات.

٢ - يعاقب على ارتكاب تلك الأفعال نفسها، في حالة استخدام مرتكبيها لمركزهم الوظيفي أو شغلهم منصب رئاسة مؤسسة عامة أو استخدامهم لوسائط الإعلام الجماهيري - بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات''.

وعلاوة على ذلك، تُشكل آلية حظر أنشطة المنظمات الإرهابية المعمول بها في كازاخستان أساس فرض الجزاءات المناسبة على تلك المنظمات وأعضائها، بما في ذلك الجزاءات الرامية إلى الحيلولة دون نشر الأفكار الأصولية المتطرفة من خلال الصحافة والمنشورات والوسائط السمعية وأشرطة الفيديو والإنترنت. وحُظرت حتى اليوم في إقليم

الجمهورية، بموجب أحكام قضائية، أنشطة ١٤ منظمة إرهابية دولية ومنظمة متطرفة واحدة، وهي تحديداً: ''تنظيم القاعدة''، و ''عصبة الأنصار''، و ''آوم سينريكو''، و ''بوز غورد'' (الذئب الرمادي)، و ''الإخوان المسلمون''، وحركة ''الطالبان''، و ''جماعة مجاهدي آسيا الوسطى''، و ''الحركة الإسلامية لأوزبكستان''، و ''الحركة الإسلامية لشرق تركستان''، و ''الحزب الإسلامي لتركستان''، و ''المؤتمر الشعبي الكردي''، و ''لاشكار - تويفا'' (جماعة المتقين)، و ''رابطة الإصلاحات الاجتماعية''، و ''منظمة تحرير شرق تركستان''. ويدخل ''حزب التحرير'' ذو الطابع الديني في عداد التنظيمات المتطرفة.

ويجري العمل، وفقاً لمقتضيات قاعدة القوانين المعيارية للجمهورية، على تطبيق الالتزامات المعلنة في إطار أكثر من ٤٠ اتفاقاً حكومياً دولياً من الاتفاقات التي أبرمتها كازاخستان فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وعلى تنفيذ أنشطة مشتركة في مجال مكافحة الإرهاب مع الهيئات المختصة بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية.

الفقرة الفرعية (ج)

تعمل الهيئات الحكومية المختصة والمهتمة في البلد، على تطبيق مجموعة من التدابير القانونية والتنظيمية والعملية، مع مراعاة الأبعاد الحقيقية لمشكلة مكافحة نشر الأفكار الداعية إلى اعتناق المعتقدات الإرهابية والتحريض عليها من خلال الوسائط الإعلامية المختلفة. وتمثلت نتيجة ذلك في الحيلولة دون حدوث أعمال إرهابية في إقليم الجمهورية.

وتم أثناء تنفيذ الدوائر الخاصة لأعمال مشتركة، في إطار رابطة الدول المستقلة ومنظمة شنغهاي للتعاون، وفي إطار العلاقات مع الدول الأجنبية الأخرى كذلك، تحييد أنشطة الحلقات التنظيمية للمنظمات الإرهابية الدولية ''جماعة مجاهدي أسيا الوسطى'' (''اتحاد الجهاد الإسلامي'')، و ''الحركة الإسلامية لأوزبكستان'' و ''الحزب الإسلامي لتركستان''، الخاضعة لسيطرة ''تنظيم القاعدة''، علاوة على مجموعة من المنظمات الإرهابية الأخرى.

وأحبطت محاولات رُسل هذه التنظيمات في الدول الأجنبية والمتطرفين الخاضعين لتأثيرهم على الصعيد المحلي، الرامية إلى تجنيد مواطني كازاخستان من أجل المشاركة في أعمال قتالية خارج الحدود، وتنفيذ أنشطة تهدف إلى تهيئة الظروف من أجل الإعداد لتنفيذ أعمال إرهابية في الدول المجاورة، ونشر الأفكار المتطرفة لهذه التنظيمات وسط سكان الجمهورية ذوي القوميات المتعددة.

وفي عام ٢٠٠٧، أدانت الهيئات القضائية بكازاخستان ١٠ أشخاص من المنضوين في خلية لمنظمة إرهابية دولية، هي ''الحزب الإسلامي لتركستان''، من بينهما اثنان من التنظيميين القياديين المسؤولين عن استقطاب مواطني البلد إلى العمل الإرهابي، بعد فترة طويلة من التخفي خارج الحدود.

وشهد العام الجاري صدور أحكام مختلفة بالسجن على أعضاء مجموعة إجرامية إرهابية أعلنت نفسها في عداد المنظمات الأصولية (١٠ أشخاص)، وعلى أعضاء الجماعة المسماة ''المجاهدون'' (١٥ شخصاً)، اللتان كانتا تعملان في المناطق الوسطى والجنوبية من كازاخستان على التوالي.

وأدين ٣٠ شخصا من قادة ونشطاء المنظمة الدينية المتطرفة ''حزب التحرير''، كان قد القي القبض عليهم في عام ٢٠٠٧، بارتكاب أعمال إجرامية ذات طبيعة متطرفة وصدرت عليهم أحكام مختلفة بالسجن.

وعلاوة على ذلك، يتواصل البحث عن الأشخاص المشاركين في أعمال إرهابية وتسليمهم، في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية المترتبة على استلام طلبات من الهيئات المختصة للدول الأخرى، بغض النظر عن مكان وزمان ارتكابهم للإعمال الإرهابية.

الفقرة ٢

تطبق جمهورية كازاخستان تدابير تهدف إلى تعزيز عدم قابلية حدود الدولة للاختراق. وأقيم بموجب ذلك نظام لجوازات السفر. ويدخل في عداد الخاضعين للرقابة على الدخول والخروج الأشخاص المدرجون في:

- القائمة الموحدة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنضوين في المنظمة الإرهابية الدولية ''تنظيم القاعدة'' وحركة ''الطالبان'' أو الكيانات المرتبطة بهما، التي وضعتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛
- سجلات الأشخاص المطلوبين المعلن عنهم من قبل الدوائر الخاصة وهيئات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون ورابطة الدول المستقلة، المطلوب القبض عليهم لارتكابهم أو الاشتباه في ارتكابهم أعمالاً إجرامية ذات طبيعة إرهابية أو متطرفة.

ويجري العمل بهمة، في إطار منظمات شنغهاي للتعاون، من أجل منع دخول الأشخاص المتورطين في الإرهاب. وتم في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في إطار تنفيذ الاتفاقات التي وقعت عليها كازاخستان وفقا لمقتضيات عضويتها في منظمة شنغهاي للتعاون، وبموجب

مرسوم حكومي، التصديق على اتفاق التعاون في مجال الكشف عن القنوات، التي يتسلل من خلالها إلى أقاليم الدول الأعضاء في المنظمة الأشخاص المشاركون في أعمال إرهابية ومتطرفة وانفصالية، وإغلاق هذه القنوات.

الفقرة ٣

وتعمل قيادة البلد على تطبيق خطوات عملية لمواصلة تعزيز التعاون الدولي في مجال تحقيق السلام والوئام بين الأديان وتوسيع آفاق الحوار وتعميق التفاهم بين الحضارات، سعيا وراء الحيلولة دون وقوع هجمات عشوائية على الأديان والثقافات المختلفة.

ولتحقيق هذه الأغراض، انعقد في مدينة الأستانة، عاصمة الجمهورية، بمبادرة من رئيس كازاخستان، في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦، مؤتمران لزعماء الأديان التقليدية على الصعيد العالمي.

وانعقد في مدينة الأستانة، في يومي ٢ و ٣ نيسان/ابريل ٢٠٠٨، اجتماع فريق الممثلين الرفيعي المستوى (فريق التأمل)، بمشاركة وفود رسمية من الاتحاد الروسي وإسبانيا وأفغانستان وباكستان والبحرين وبولندا وتركيا وسلوفاكيا والسويد وفرنسا وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية، وبلدان أخرى أبدت اهتمامها بمبادرة كازاخستان المتعلقة بالدعوة إلى انعقاد المؤتمر تحت شعار ''السلام للجميع: التقدم من خلال التنوع''. ويتمثل الهدف الأساسي لهذا المنتدى، في البحث عن نهج عملية لحل قضايا حقيقية من قبيل المسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية المعاصرة، والتكيف المتبادل للثقافات، وتعزيز الحوار الدولي بين الغرب والعالم الإسلامي. ويمثل هذا الإجراء مرحلة تحضيرية للتخطيط لانعقاد منتدى دولي، في مدينة الأستانة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، تحت شعار ''السلام للجميع: التقدم من خلال التنوع''.